(قرار رقم (٣٢) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/١٨)

على الربط الضريبي لعام ٢٠١١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٩/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف **شركة (أ)**، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٥/١٦/٥٨٣٩ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٦/٢٣هـ كل من..... و..... كما مثَّل المكلف كل من ..... و ..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أ) وجهة نظر المكلف:

أوضح المكلف أن الاعتراض على بند واحد فقط، وليس هناك بنود أخرى يتم السداد عنها كما أوضحت المصلحة.

ب) وجهة نظر المصلحة:

قدم المكلف الاعتراض برقم وارد ١٨٦ وتاريخ ١٤٣٥/٠٤/٠٢هـ مع الموافقة على سداد الضريبة والغرامة المستحقة عليه من وجهة نظره بمبلغ (١,٨٤٥,٤٢٢) ريالًا. غير أنه لم يسدد الضريبة والغرامة التي وافق عليها خلال المدة النظامية للاعتراض. واستنادًا لأحكام المادة السادسة والستين من النظام الضريبي والمادة الستين من اللائحة التنفيذية فإن اعتراض المكلف يعتبر غير مقبول من الناحية الشكلية نظرًا لعدم سداده الضريبة والغرامة التي وافق عليها خلال المهلة المحددة نظامًا للاعتراض.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمعلومات المقدمة منهما، تبين أن الاعتراض من المكلف كان على بند واحد وهو قيمة التكلفة الأساسية للحصة المباعة عند تحديد الأرباح الرأسمالية وقد قام المكلف بسداد المستحق عليه والغرامات ذات العلاقة وفق إقراره، مما ترى معه اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

اعتراض المكلف على طريقة احتساب قيمة التكلفة الأساسية للحصص المباعة وفيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

أ) وجهة نظر المكلف:

أولًا: **نبذة مختصرة**:

بداية قدم المكلف مجموعة من الحقائق المتعلقة بالحصة المباعة والضريبة التي نشأت نتيجة تنازل الشريك الأجنبي شركة (ك) عن حصته في الشركة والأرباح الرأسمالية الناتجة عن ذلك. وعليه يرغب في إيضاح ما يلي:

١- شركة (أ) هي شركة ذات مسؤولية محددة وتحاسب زكويًا أمام فرع المصلحة بالرياض ومملوك لكل من:

الرقم	البيان	النسب
١	شركة (ن)	%٤٢,٥
٢	السيد/	%٤٢,٥
٣	شركة (د)	%٧,٥
٤	السيدة/	%٧,٥
	المجموع	%١٠٠

٢- وبتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩تنازل ..... وشركة (ن) عن جزء من حصتيهما بواقع ١٨% لكل منهم وبإجمالي ٣٦% من رأسمال الشركة إلى شركة (ك) - وهي شركة مساهمة محدودة قائمة طبقًا لأنظمة وقوانين فرنسا.

وفي نفس التاريخ ونفس مجلس العقد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩م تنازلت شركة (د) عن حصتها إلى شركة (ك) ومن ثم تصبح ملكية شركة (أ) كما يلي:

الرقم	البيان	النسب
١	شركة (ن)	%٢٤,٥
٢	السيد/	%٢٤,٥
٣	السيدة/	%٧,٥
٤	شركة (ك)	%٤٣,٥
	المجموع	%١٠٠

٣- وبتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢م تنازل ..... وشركة (ن) عن حصتيهما في الشركة إلى شركة مصنع (س) وهي شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة ومن ثم تصبح ملكية شركة (أ) كما يلي:

الرقم	البيان	النسب
١	شركة (س)	%٤٩
٢	شركة (ك)	%٤٣,٥
٣	السيدة/	%٧,٥
	المجموع	%١٠٠

٤- وبتاريخ ٢٠١١/١٠/٣١م وبموجب قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس شركة (أ). قرر الشركاء ما يلي:

تنازلت بالبيع السيدة/..... عن حصتها وتمثل ٧,٥% من رأس مال الشركة إلى شركة (س).

تنازلت بالبيع شركة (ك) إلى شركة مصنع (س) عن جزء من حصتها بنسبة ٤٢,٥% من رأس المال وعن باقي حصتها وتمثل ١% إلى شركة (م).

ومن ثم تصبح ملكية شركة (أ) كما يلي:

بيان	الحصة	النسبة	ريالًا سعودي
شركة مصنع (س)	١٣٣,٦٥٠	%٩٩	١٣,٣٦٥,٠٠٠
شركة (م)	١,٣٥٠	%١	١٣٥,٠٠٠
المجموع	١٣٥,٠٠٠	%١٠٠	١٣,٥٠٠,٠٠٠

ثانيًا: الآثار المالية:

أما الآثار المالية المترتبة على جميع الأطراف طبقًا للعقود المرفقة والمتمثلة في عقود الشراء والبيع. فإن تكلفة الشراء أو التكلفة الأساسية للحصة التي تم شراؤها بواسطة شركة (ك) والبالغة ٤٣,٥% من كل من:

بيان	النسبة	ريال سعودي
شركة (ن)	%١٨	٣٥,٤٦٠,٠٠٠
.....	%١٨	٣٥,٤٦٠,٠٠٠
(د)	%٧,٥	١٤,٧٧٥,٠٠٠
المجموع	%٤٣,٥	٨٥,٦٩٥,٠٠٠

ويتضح من الجدول السابق وطبقًا للعقود أن قيمة شراء الحصة أو التكلفة الأساسية التي دفعت للحصول على هذه الحصة هي ٨٥,٦٩٥,٠٠٠ ريال سعودي.

وبموجب عقد البيع المؤرخ في ٢٠١١/١١/٢م فإن شركة (ك) صاحبة ومالكة هذه الحصة قامت ببيعها بموجب العقد المؤرخ في ١٤٣٢/١٢/٤هـ الموافق ٢٠١١/١٠/٣١م بمبلغ ٩٢,٦٩٨,٥٠٠ ريال لكل من:

بيان	الحصة	النسبة	ريال سعودي
شركة (س)	٥٧,٣٧٥	%٤٢,٥	٩٠,٥٦٧,٥٠٠
شركة (م)	١,٣٥٠	%١	٢,١٣١,١٠٠٠
المجموع	٥٨,٧٢٥	%٤٣,٥	٩٢,٦٩٨,٥٠٠

وقد تم تحويل هذه المبالغ كل حسب ما يخصه بموجب إشعارات التحويل.

الجدير بالإشارة أن شركة (ك) عند شراء الحصة المباعة تم قيد الحصة بالقيمة الإسمية لها دون تسجيل أو قيد أي فروقات في دفاتر شركة (أ) . وإنما تم قيد الحصة بقيمتها عند الاكتتاب أول مرة بمبلغ ٥,٨٧٢,٥٠٠ ريالًا وقيدت شركة (س) بفرنسا هذه العملية كاستثمار في شركة (أ) . هذا بالإضافة إلى أن شركة (ك) لم تكن من المؤسسين. وطبقًا للمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية فإن قيمة الحصة هي كل ما يدفعه أو يشتريه المكلف أو يصنعه أو ينتجه أو يشيده. وهو المبلغ الذي يسدد نقدًا أو عينًا في سبيل الحصول على الأصل والحصة.

ومن ناحية أخرى فإن شركة (أ) غير معنية ولا من شأنها أن يخضع الطرف البائع الأول للضريبة على الأرباح الرأسمالية من عدمه. علاوة على أنه سعودي الجنسية ولا يخضع للضريبة على الأرباح الرأسمالية. ومن ثم تكون الأرباح الرأسمالية طبقًا للنظام وللمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية كما يلي:

بيان	ريال سعودي
التكلفة الأساسية للحصة المباعة	٨٥,٦٩٥,٠٠٠
القيمة البيعية بموجب العقود	٩٢,٦٩٨,٥٠٠
الأرباح الرأسمالية	٧,٠٠٣,٥٠٠
الضريبة على الأرباح الرأسمالية ٢٠%	١,٤٠٠,٧٠٠
الغرامة عن لعدم الأخطار في الموعد ٢٥%	٣٥٠,١٧٥
الغرامة عن الضريبة بواقع ١% لكل ٣٠ يوم	٩٤,٥٤٧
إجمالي الضريبة والغرامة	١,٨٤٥,٤٢٢

فقط مليون وثمانمائة وخمسة وأربعون ألفًا وأربعمائة واثنين وعشرون ريالًا.

ب) وجهة نظر المصلحة:

بعد المراجعة والدراسة تبين أنه تم الربط على المكلف ومطالبته بالسداد كما يلي:

البيان	ريال سعودي
قيمة البيع للحصة المباعة	٩٠,٥٤٣,٤٣٤
يحسم: التكلفة الأساسية للحصة المباعة	(٥,٨٧٢,٥٠٠)
الأرباح الرأسمالية	٨٤,٦٧٠,٩٣٤
الضريبة المستحقة	١٦,٩٣٤,١٨٧
غرامة عدم الإخطار في الموعد المحدد	٤,٢٣٣,٥٤٧
غرامة تأخير في السداد ١% لكل ٣٠ يومًا تأخير حتى ٢٠٠٣/١٢/١٠م	٤,٢٣٣,٥٤٧
إجمالي الضريبة والغرامة	٢٥,٤٠١,٢٨١

كما تبين أن المصلحة اتخذت نصيب المكلف من رأس المال المثبت بقائمة المركز المالي كأساس لتكلفة الحصص المباعة بمبلغ (٨,٨٧٢,٥٠٠) ريال. وبعد دراسة وجهة نظر المكلف والمستندات المقدمة منه اتضح أن تلك المستندات غير كافية لإيضاح وجهة نظره. وبخطاب الفرع رقم ١٤/٣٥٩/٨ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ تم مطالبته بتقديم بعض المستندات الثبوتية لتدعيم وجهة نظره حتى يتم البت في الناحية الموضوعية غير أنه لم يستجب لطلب المصلحة. وعليه وفي ضوء ما قدمه من مستندات مع اعتراضه ثم البت في الناحية الموضوعية على النحو التالي: قدم المكلف العقد الذي بموجبه قامت شركة (ك) بشراء الحصص في شركة (أ) عام ٢٠٠٤م من الشركاء القدامى (شركة (ن) – (د) -.....) مع مستندات السداد وبعد دراستها تم رفض الناحية الموضوعية لعدم تقديم المكلف ما يلي:

١- حسابات الإغلاق لشركة (أ) في تاريخ دخول الشريك الأجنبي شركة (ك) عام ٢٠٠٤م والتي قام بإعدادها مكتب .....طبقًا للفقرة (٤ الأغلاق) من اتفاقية بيع وشراء الحصص.

٢- المستندات الثبوتية التي توضح أن التعويض المسدد من شركة (ك) للشركاء القدامى في شركة (أ) هو مقابل الحصص في رأس المال فقط ولا يشتمل على تعويض على أرصدتهم الدائنة الأخرى من حسابات جارية وأرباح مبقاة وقروض... إلخ. حيث إن تلك الأرصدة بخلاف رأس المال يمكن لشركة (ك) استردادها وبالتالي فهي لا تدخل في تكلفة شراء الحصص.

٣- قيود اليومية التي توضح أثر دخول الشريك الجديد. شركة (ك) على حسابات شركة (أ) في عام ٢٠٠٤م.

هذا وتحتفظ المصلحة بحقها في تعديل الربط لوجود خطأ مادي في قيمة بيع الحصص المدرجة في ربط المصلحة بمبلغ (٩٠,٥٤٣,٤٣٤) ريالًا حيث اتضح مما قدمته الشركة من مستندات أن شركة (ك) قامت ببيع الحصص بمبلغ (٩٢,٦٩٨,٥٠٠) ريال وعليه يعدل الربط كما يلي:

بيان	القيمة
قيمة البيع للحصة المباعة	٩٢,٦٩٨,٥٠٠
يحسم التكلفة الأساسية للحصة المباعة	(٥,٨٧٢,٥٠٠)
الأرباح الرأسمالية	٨٦,٨٢٦,٠٠٠
الضريبة المستحقة	١٧,٣٦٥,٢٠٠
غرامة عدم الإخطار في الموعد المحدد	٤,٣٤١,٣٠٠
غرامة تأخير في السداد ١% لكل ٣٠ يومًا تأخير حتى ٢٠١٤/٠٥/١٠م	٥,١٠١,٨٠٧
إجمالي الضريبة والغرامة	٢٦,٨٠٨,٣٠٧

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، والمذكرة الإضافية والمستندات المؤيدة من المكلف. اتضح للجنة أن التكلفة الأساسية للحصة المباعة هي ٨٥,٦٩٥,٠٠٠ ريال، وأن الأرباح الرأسمالية هي ٧,٠٠٣,٥٠٠ ريال مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم- تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولًا: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية:

تأييد وجهة نظر المكلف في احتساب تكلفة الحصة المباعة بقيمة ٨٥,٦٩٥,٠٠٠ ريال.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،